جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

خصوصية العقوبات في جرائم الأعمال

إعداد الطالبين:

- **اللقب والاسم**: بوخريص محمد.
- **اللقب والاسم**: قويدري سفيان.

إشراف الأستاذة: صالحي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
صالحي نجاة	أستاذ مساعد	جامعة ورقلة	مشرفا
الداوي نجاة	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: **2023 - 2024**

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

خصوصية العقوبات في جرائم الأعمال

إعداد الطالبين:

- **اللقب والاسم**: بوخريص محمد.
- **اللقب والاسم**: قويدري سفيان.

إشراف الأستاذة: صالحي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
صالحي نجاة	أستاذ مساعد	جامعة ورقلة	مشرفا
الداوي نجاة	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: **2023 - 2024**

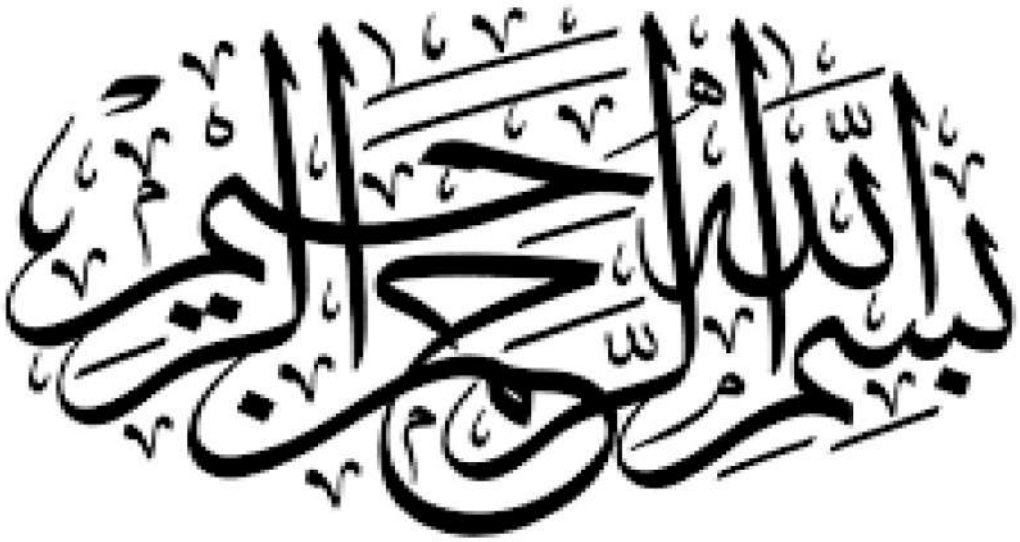

الشكـــر

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين "

ثم

إنه لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل وأقر بالمعروف لأستاذتي المشرفة

الدكتورة" صالحي نجاة "

وما علمتني إياه من فيض إنسانيتها ...على ما خصتني به من التوجيه والتصويب وخلقها الرفيع ومستواها الراقي

وقبل أن نمضي في خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة

الإهـــداء

بعد الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعب وضحى من أجل وصولي لهذه المرحلة

أبي العزيز رحمه الله

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى منبع القوة والسند الذي لا يميل إخوتي

حفظهم الله ورعاهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة

الإهـــداء 2

بعد الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعب وضحى من أجل وصولي لهذه المرحلة

أبي العزيز

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى منبع القوة والسند الذي لا يميل إخوتي

حفظهم الله ورعاهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة

. قائمة المختصرات

أولا– الكتب و المجلات:

1) – أحمد عبد الله المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار.

2) – حازم حسن الجمل، المسؤولية الجزائية عن جرائم سوق رأس المال .

3) – محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي.

4) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،

5) – صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي

6) – جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولي

7) – قوميري ايمان خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري

ثانيا – مذكرات :

1) – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال

2) – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

3) – داني سفيان، دحماني فاتح مهدي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري

4) – مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال.

5) – مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 – 2018، ص 32.

6) – ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة رسالة ماجستير

7) ثالثا – المواقع الاكترونية:

1) – قاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي Consulte Le 05/11/2022 a 19h 45 m (justicema.blogspot.com)

رابعا – القاونين:

1) –أنظر المواد من الأمر رقم 10-03 المعدلة و المتممة من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

2) – الدستور الجزائري العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المادة 41 الصفحة 12

3) – الأمر 96 – 22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، ص11.

4) – الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

5) - القانون 17 – 04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 79 – 07 المؤرخ في 21/ 1979/07، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

6) - الأمر رقم 05 -06، المتعلق بمكافحة التهريب .

خامسا – المداخلات والملتقيات:

1) – أوديع نادية: صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين" لجنة الإشراف على التأمينات"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، اجزائر، يومي 23 – 24ماي 2007، ص 134.

2) - الياس بوزيدي خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ملتقى وطني حول جرائم الأعمال المركز الجامعي مغنية 2022 صفحة 234

مقدمة

مقدمة:

بالرغم من تعدد صور جرائم الأعمال و تعدد الأطر القانونية المعالجة لها، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية، إن على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها ، أو على مستوى طبيعة الجزاءات و العقوبات المقررة لها ، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر على نحو اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية ، بالإضافة إلى التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية ، و كذا تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار و توقيع العقوبات، فضلا على اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية و في هذا الإطار تطرح إشكالية مدى مراعاة المشرع الجزائري لطبيعة جرائم الأعمال و انعكاس ذلك على مستوى خصوصية النظام العقابي الذي اعتمده بخصوصها.

حيث أنه على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر و أدوات و حجم الإنتاج، و في المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة و نفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة و يسر مستغلة في ذلك مواردها و إمكاناتها البشرية و المادية من أجل تعظيم أرباحها، و في هذا الإطار و سعيا من المشرع في الحد من تلك الآثار وسع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم الاقتصادية، حيث يعتبر النشاط الاقتصادي المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة و من ثم ترتيب الجزاءات و العقوبات التي تتناسب و طبيعة الشخص المعنوي الممارس للنشاطات الاقتصادية.

و بالرغم من أن ارتكاب جرائم الأعمال يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية و أحيانا تكون قاسية ، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بنشاطات الأعمال يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية، لاسيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة و من باب أول في ما يوصف بالمخالفات.

و أمام خصوصية المادة الاقتصادية بصفة عامة و في إطار سياسة تشريعية تبررها عدة مقتضيات و معطيات اقتصادية بالأساس، فقد خول المشرع إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة و إخراجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، و ذلك بأن منح لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي و المتفرقة في حق قطاعات تسهر على حمايتها و الإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريعات و التنظيمات المنظمة لمجال تدخلها، و ذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارة و قدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية.

و بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الأعمال اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين و توقيع في حقهم جزاءات تنوع بين السالبة للحرية و الغرامات المالية ، و على الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من جرائم الأعمال لاسيما الغرامات المالية منها، إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية من جهة و من جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات الجزائية على المخالف إلى حرمانه من ممارسة النشاط الاقتصادي ، الذي يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية للدولة.

و في إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا المقال حول، ما مدى خصوصية النظام العقابي الذي اعتمده المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الأعمال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي، لذلك اعتمدنا على **فصلين الأول سنتطرق فيه إلى العقوبات المقررة لجرائم الأعمال** الذي تناولنا فيه مبحثين هما: المبحث الأول تكلمنا فيه على العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه فعالية العقوبات الجنائية في جرائم الأعمالو كل مبحث مقسم إلى عدة مطالب، أما فيما يخص **الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات تطبيق العقوبة في جرائم الأعمال** أين تم فيه تناول مبحثين هما: سير الدعوى العمومية في جرائم الأعمال أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه قواعد الاختصاص والإثبات في جرائم الأعمال.

الفصل الأول: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال

تمهيد

قطعت المسؤولية الجزائية شوطا كبيرا في تطورها تحت تأثير عوامل كثيرة، رجحت في النهاية لصالح العمل الإنساني على حساب عوامل أخرى، فكان أبرز مظهر لهذا التطور الانتقال من المسؤولية المادية الجماعية إلى المسؤولية الشخصية،[1] فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة يظل بمنأى عن عقوباتها[2].

ومع هذا فإن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية أضحت تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي تتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.[3]

فأصبح مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بهذه الأفكار محلا للجدل الفقهي المشكك في حقيقته، إذ يرى البعض أن هذا المبدأ بدأ في الانكماش والضمور نتيجة إقرار حالات استثنائية عديدة لدرجة أمكن معها القول أنه قد أفرغ عمليا محتواه، وظهر ذلك خصوصا في مجال القانوني الجزائي للأعمال، نظرا لخصوصية جرائمه وسعيا لتحقيق حماية أوسع للمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية من مخاطر تلك الجرائم.

ومن أبرز هذه الاستثناءات التي مثلت خروجا عن ذلك الأصل: إقرار المسؤولية عن الشخص المعنوي، أي إسنادها إلى شخص غير آدمي، حيث غدت المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تمتد إلى الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، وهو ما يخصص له المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أي إسنادها لشخص آدمي.

---

[1] – أحمد عبد الله المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1،2015، ص11ص17.

[2] – حازم حسن الجمل المسؤولية الجزائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط.1، 2012 ص147.

[3] – محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2008. ص217.

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم الأعمال.

يترتب عن الاجتماع أركان الجريمة الثلاث (الشرعي، لمادي والمعنوي) تحمل تابعيتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، وتحمل المسؤولية الجزائية أين يسأل عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا السلك الإجرامي ويحاسب في خطئه بتوقيع الجزاء عليه.

حيث لجأ المشرع لحماية تلك المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى المتطورة في هذا العصر، الخروج عن الأصل العام والتوسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية عن الفعل الغير بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال للشخص الطبيعي و العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال للشخص الطبيعي.

تقتضي المسؤولية الجزائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل أنه قام بها فعلا، وتكون مجرمة ومعاقب عليها، وهذا ما حاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1987 بمناسبة بحث المساهمة الجزائية التي تنص على " لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا أحاط علمه بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها.

وكقاعدة عامة فإن المسؤولية الجزائية تكون شخصية وذلك بإقرار لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب المكرسة دستوريا، حيث أن الشخص يعاقب على أفعاله بوصفه فاعلا أو شريكا عن الأعمال التي جرمها القانون، دون أن تتعدى العقوبة سواه.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فإن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا صريحا وهذا نظرا لحداثتها، وإنما اكتفى بإبراز الحالات التي تكون فيها مرتكب الأفعال المجرمة قانونا بصدد المسؤولية عن فعل الغير وذلك ضمن قواعد القانون المدني، ابتداء من المادة 134 إلى 137 منه.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي.

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها.

ففيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات، والمتمثلة في: الإعدام، السجن، المؤقت والغرامة (الفرع الأول) أما فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي، فهي واردة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة أساسا في الحبس والغرامة، ويقتضي التأكيد ابتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تستند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نص يعاقب بعقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأعمال المختلفة، وإنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجزائي العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، وذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح الغير مشروع[1]، ولذلك سنذكر بعض جزاءات جرائم الأعمال، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

[1] – مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 – 2020، ص 71

بالنسبة لجرائم التهريب، تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، مابين سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وهذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة.

طبقا لنص المادة 1/10 من الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] .

أما فيما يخص جنح التهريب المشدد، وذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون، فطبقا للمادة 10 في الفقرتين الثانية والثالثة [2]، وكذلك المادة 11 [3]، من نفس القانون تصل العقوبة إلى مدة تتراوح مابين سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات.

أما إذا كانت مقترنة بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا وهذا طبقا لما هو منصوص في المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب [4].

بالنسبة لجرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع ج هي: جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك، معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد [5].

1 – أنظر المادة 1/10، من الأمر رقم 05 –06، المتعلق بمكافحة التهريب ، ص10.

[2] – أنظر المادة 10فقرة 2 و3، من الأمر رقم 05 –06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص10.

[3]– أنظر المادة 11، من الأمر رقم 05 –06، المتعلق بمكافحة، المرجع نفسه ، ص11.

[4]– أنظر المادة 12 و13 من الأمر رقم 05 –06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه ، ص11.

[5]– أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66 – 156، معدل و متمم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ص148.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تلحق العقوبة الأصلية عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، كما أشار إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

تطبق على المكوم بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس والغرامة عقوبات تكميلية، والتي نصت عليا المادة 03 من الأمر رقم 96 – 22، وهي كالآتي:" كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف... يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر[1].

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبيض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق ع ج، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9، و 9 مكرر 1 من نفس القانون[2]، أما عقوبة الحجر القانوني عرفته المادة 09 مكرر من قانون رقم 06 – 23 بنصها: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع و الهبة أو الرهن.

ويمتد الجر القانوني على المكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم[3].

---

[1] – أنظر المادة 03، من الأمر 96 – 22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، ص11.

[2] – أنظر المواد9 و المادة9 مكرر1، من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر ص6،7.

[3] – مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 – 2018، ص 32.

أما بخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2 من ق ع ج، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

على غرار ما تضمنته المادة9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادتين 374 و 375 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة خمس (05) سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي.

الأصل أن الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية هو الإنسان الشخص الطبيعي فقط، كونه و الوحيد المتمتع بالوعي الإرادة، و التي يجعله أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

إلا انه بسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا التي عرفها العالم أدى إلى ظهور وانتشار الأشخاص المعنوية بكثرة في مختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي.

وإذا أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية، حيث كان هذا الأمر محل مسائلة مدنية فقط لكن حاليا بات يسأل جزائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

ويقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص والأموال، يعترف لها قانونا بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

حيث نصت معظم التشريعات المقارنة على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكبت من طرف احد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، استنادا إلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) العقوبات الأصلية للشخص المعنوي، و (الفرع الثاني) إلى العقوبات التكميلية للشخص المعنوي أما (الفرع الثالث) فتم تصنيف شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى شروط تتعلق بفاعل الجريمة، وشروط تتعلق بالجريمة.

.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي.

على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر و أدوات وحجم الإنتاج، و في المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة ونفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة و إمكاناتها البشرية و المادية من أجل تعظيم أرباحها، حيث تكون الآثار السلبية الناجمة عن هذه المخالفات أكبر بكثير من الآثار السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها أشخاص طبيعيين.

أولا: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يقوم بارتكابها، حيث تبرز هذه العقوبة بشكل أساسي من خلال أحكام قانون العقوبات، حيث حدد المشرع قيمة الغرامة بمقدار من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

في ذات السياق تظهر تطبيقات إعمال عقوبة الغرامة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو قانون الجمارك و الذي رتب ذلك من خلال المادة 321 مكرر من قانون الجمارك 17 -04 [2]، على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمركبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وفيما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال.

[1]- القانون 17 – 04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 79 – 07 المؤرخ في 21/ 1979/07، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

[2] – المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 48.

ثانيا: الجزاءات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي:

فضلا عن الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي السابقة الذكر، تضمنت هذه الأخيرة أيضا جزاءات تمس بحرية وسمعة الشخص المعنوي حال ارتكابه لجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة، ونشير إلى أن هذه الجزاءات تظهر من خلال:

أ – الوضع تحت الحراسة القضائية:

تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما بحرية واستقلالية الشركات التجارية كشخص معنوي، إذ تفرض عليها نوه من الوصاية، فالقاضي الذي يصدر هذا النوع من الجزاء، يعين في ذات الحكم وكيلا قضائيا ويحدد مهمته التي تنصب على مراقبة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وإن كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 05 سنوات ، كما قضت بذلك المادة 18 مكرر المذكورة أعلاه [1].

ب – نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد به إعلان حكم الإدانة و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الأشخاص، ويترتب على ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي وحتى الاقتصادي.

هذا وقد حدد المشرع شكليات نشر الحكم الإدانة من خلال النص على أن للمحكمة عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[2]

[1] – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016 – 2017، ص 287.

[2] – المادة 18 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

على عكس العقوبات الأصلية التي يمكن للعون الاقتصادي التنبؤ بها في حال ارتكابه لمخالفة النص التشريعي أو التنظيمي، نجد أن العقوبات التكميلية تمتاز بطابع الفجائية وعدم التوقع، بالنظر للسلطة التي يتمتع بها القاضي بمناسبة الحكم بها، وهو ما يجعلها في حاجة هي الأخرى إلى ضبط تشريعي بالرغم من أنها وضعت لضبط المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، إذ نص المشرع الجزائري على ستة عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي ومنح للقاضي سلطة واسعة في المفاضلة أو الجمع في تطبيقها ، على عكس المشرع الفرنسي الذي قيد عقوبة الحل ببعض الأحكام والحالات في حين أطلق المشرع الجزائري العنان للقاضي الجزائي بإصدار حكم الحل حتى في المخالفات والجنح البسيطة بالرغم من أن عقوبة الحل تعتبر أشد العقوبات و أقصاها، فيستطيع القاضي أن الحكم بحل الشخص المعنوي مهما بلغت بساطة الجنحة المرتكبة دون مراعاة قواعد التدرج في إعمال القاعدة الجزائية.

بل أنه وقبل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون العقوبات كان الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد نص على مجموعة من العقوبات التكميلية، التي توقع على الشخص المعنوي ويتعلق الأمر بالمنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوة العلنية للادخار والمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1].

مما يمكن القول معه أن ها النص غير منطقي ولا يمكن قبوله أو إعماله بهذه الكيفية التي تحمل عمومية مبالغ فيها، إذ لا يمكن مساواة عقوبة الحل مع العقوبات الأخرى كالمصادرة، وهو ما يشكل إجحافا في الشخص المعنوي تقابله سلطة مطلقة غير مقيدة بالنسبة لقاضي الحكم الذي خوله المشرع الحكم بأكثر من عقوبة تكميلية عن نفس الفعل، لذلك كان حري بالمشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة وإعادة تنظيمها وفقا لشروط وضوابط على غرار المشرع الفرنسي،. وهو الشيء الذي يسمح بإعطاء فعالية أكثر للقاعدة الجزائية وتوفير أمن قانوني للعون الاقتصادي في صورة العلم المسبق بالقاعدة القانونية الضابطة للمجال الاقتصادي الذي ينشط فيه.

[1] - خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 20002-2003.

حيث أشار المشرع في إطار أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر منه و في فقرتها الثانية إلى عدد من الجزاءات التي تمس بوجود ونشط الشخص المعنوي الذي يركب جرائم توصف بأنها جناية أو جنحة ولكن باعتبارها جزاءات تكميلية حيث تتمثل هذه الجزاءات في:

أولا – حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، وهذا يقتضي لأن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع أجهزة وممثلين آخرين، ويترتب على ذلك إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية، ويكون الفرع التجاري هو المحكمة المختصة إذا كانت شريكة تجارية[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردها بالمادة 18 مكرر ق ع ج ضمن المادة العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم ذات وصف جناية وجنحة، واستبعدها من المخالفات ، وكان عليه تقييد سلطة القاضي أكثر في جواز تطبيقه لهذه العقوبة شديدة الخطورة اجتماعيا و اقتصاديا[2].

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

تقر أغلب التشريعات غلق المحل أو المؤسسة كجزاء، إما لكونه يمكن تجميع بعض المجرمين بحيث يشكل وكرا لهم، أو كجزاء لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية والغلق كجزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط وذلك حتى لا يستعان مرة أخرى بهذا النشاط لارتكاب جرائم جديدة.

ولقد ورد هذا الجزاء في قانون العقوبات العام ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة على خلاف القانون الجزائي للأعمال الذي أخذ به على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر ق ع ج كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الغلق النهائي فيترتب عنه السحب النهائي للرخصة، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006. ص361.

[2] – أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66 – 15، ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، ص15.

3 – أحس بوسقيعة، المرجع السابق، ص361.

ولقد ورد هذا الجزاء في قانون العقوبات العام ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة على خلاف القانون الجزائي للأعمال الذي أخذ به على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر ق ع ج كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز أن يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الغلق النهائي فيترتب عنه السحب النهائي للرخصة، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة[1]

ثالثا: إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية:

و يقصد بها الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشركة كشخص معنوي من التعامل في أي عملية يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها سواء كان ذلك بطريقة أو غير مباشرة، أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام، فتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها، إذ يقتصر بالنتيجة مجال معاملاتها على الأشخاص المعنوية الخاصة و الأفراد فقط [2].

رابعا – المنع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي:

وهو جزاء تبعي تكميلي مقرر في hgقانون العام منذ وقت بعيد، كما أنه معروف في التشريعات العقابية الخاصة وقصد به الحيلولة بين الشركة التجارية كشخص معنوي وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري او انتهاكا لواجباتها، وذلك خشية أن ترتكب عن طريق هذا النشاط أو بمناسبته جرائم أخرى.

تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية بصفة عامة وعلى الشركات التجارية بصفة خاصة، لذا فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية في أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة البالغة، إذ للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة من بين باقي العقوبات بما فيها الغرامة، وذلك كون هذه العقوبة كعقوبة الحل والغلق من شأنها المساس بمصالح الأبرياء من عمال الشركة ودائنيها [3].

---

[1] – أحم محمد قائل مقبل، المرجع السابق، ص 395.

[2] – بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 289.

[3] – بن فريجة رشيد، المرجع نفسه، ص 290.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تضاهي في أثرها العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في حياته و في حريته، فعقوبة حل الشخص المعنوي أو كما يعبر عنها بعقوبة الإعدام الاقتصادي تعادل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، فيما تعادل عقوبة الغلق عقوبة الحبس أو السجن للشخص الطبيعي، في حين تعادل عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة النشاط بمثابة عقوبة منع حرمان الشخص الطبيعي من ممارسة بعض حقوقه وحرياته. [1]

[1] – رشيد بن فريحة، المرجع سابق، ص 287.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

أجمعت عليها جميع التشريعات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحيث تقيم جميعها هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هم من يكون له دور الأساسي في قيامها[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة، وهي صفة العضو لذلك اشترط المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري 2004 في المادة 51 مكرر أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه، بحيث تتكون أجهزة الشخص المعنوي من نشخص طبيعي أو أكثر، يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، ذلك بتكليفهم بإرادته ثم التصرف باسمه [2].

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أو أعضائه أو ممثليه، فلا تثار المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه العبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كالمسيرين القانونيين، رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة.

كذلك حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في احد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004، فقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004، الممثل الشرعي على ،أنه:...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

[1] – داني سفيان، دحماني فاتح مهدي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص26.

[2] – المرجع نفسه، ص26.

فالمقصود بالعضو، هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه،سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به، فالعضو يستمد صفته من النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالإضافة إلا أنه الفعل الذي يرتكبه فعل يسند إلى الشخص المعنوي، لأن العضو غير منفصل عن الشخص المعنوي فهو جزء لا يتجزأ منه، فإن القرارات المتخذة من طرفه تعتبر كأنها من قبل الشخص المعنوي، لأن العضو هو الذي يجسد حياة الشخص المعنوي وهو الذي يعبر عن إرادته.

لذلك اشترطت التشريعات الجزائية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه عليها قانونا، هذا يتطلب بطبيعة الحال تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك الحق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك حرية التعبير عن إرادة الشخص المعنوي [1].

[1] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة ا الأولى، ة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 114.

إن العضو يمكن أن سكون شخصا طبيعيا، كالرئيس، المدير العام، المسير، كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي، كما لا يمنع أن يكون العضو شخصا معنوي الشركة الأم التي تتخذ القرارات المنفذة بنفسها من طرف الشركات التابعة لها (الفروع)، في هذه الحالة يكون العضو شركة مسيرة أو جمعية عامة، أما الممثل تربطه علاقة تبعية بالشخص المعنوي، فهو غير قادر على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بينما صفة العضو فهي تنحدر من إنشاء وتكوين الشخص المعنوي، ويقصد بالممثل أو الممثلون الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو السلطة الاتفاقية، التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي في التصرف باسم الشخص المعنوي، قد تكون معينا أو منتخبا[1].

ثالثا: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر منه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصه، فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها[2].

فموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة هو نفسه موقف المشرع الفرنسي بحيث أ، المشرع الجزائري لم ينص و لم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولا في نصوص القوانين الأخرى أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصه فانه في حال تجاوزها تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية الناجمة عن هذا التجاوز.

[1] – صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص43، ص44.

[2] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكوتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2014، ص 198.

فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية، لكن قد يحدث أن يسير الشخص المعنوي من طرف شخص من غير المعنيين قانونا أو في نظامه الأساسي لتسييره، فيتخذ صفة عضو الواقع أو المسير الفعلي، لكن المشرع الجزائري موقفه واضح في مسألة عضو الواقع أو المسير الفعلي، بحيث لم تتعرض النصوص التشريعية لهذه المسألة، ففي المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كان المشرع صريحا جدا في موقفه، حيث اشترط أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية على ممثله الشرعي و بالتالي فالمسير ليس له صفة الممثل الشرعي[1].

كما أن موقف المشرع الجزائري ثابت فيما يخص حالة إعطاء التوكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي، فلقد حدد الشروط التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي و حسم الأمر بالنص على :"**لأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص**" استنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 65 مكرر 2الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

رابعا: الشروط المتعلق بالجريمة:

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المسألة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة[3] .

[1] –دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المرجع السابق، ص29.

[2] – أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 66–156 معدل و متمم، و المادة 56 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66–155المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3] – دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المرجع السابق، ص29.

1. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

وهو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 21 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه.

في حالة ارتكاب الفرع جريمة لحساب الشركة الأم وعدم سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح، فإذا كانت الشركة أو الشركات التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي أو الفعلي للشركة[1].

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تحقق هذه الجريمة ماديا، إنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " ...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما بنص القانون على ذلك**[2] ."

كما نص على ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال" من و إلى **الخارج : الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين."**

[1] -صمودي سليم، المرجع السابق، ص54.

[2] - حسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص224، ص225.

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في نطاق معقول[1]

ومن خلال هذا الشرط لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة أو مصلحة للشخص المعنوي وبالتالي فيه لا تقوم إذا ما ارتكبت الجريمة لحساب ممثليه أو لحساب شخص آخر أو ارتكبها من أجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله[2].

ومنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي إما بهدف تحقيق ربح مادي أو الحصول والحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة و التسيير حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مادي، بمعنى أخر فانه يكفي و حتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي حتى و لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[3].

[1] - قواسيمية سارة، المرجع السابق، ص63.

[2] - جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولي(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأول، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص416.

[3] - قواسيمية سارة، المرجع السابق، ص63.

يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية معقول.[1] و المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات[2]. في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية من طرف ممثليه أو أحد أجهزته ولم تم توقيفه على التنفيذ.

كما أن ارتكبا الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله، فالمشرع لم يعرف ولم يحدد مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق، واستنادا لما يبق فان تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين، مادي و شخصي يتمثل المعيار المادي في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثله أو أجهزته أو العاملين لديه، أي التي تحقق له الثراء المادي، كفتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الإنتاج، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحلة الذهنية لمرتكبي الجريمة، فلا يجوز إسناد الجريمة المركبة لأحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف تحقيق المصلحة الخاصة[3].

إذا أثبت الشخص المعنوي أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، فهو يسأل عنها على هذا المنوال كما أنه يسأل مسألة الشخص الطبيعي و يسأل في نفس الوقت عن مسؤوليته كشخص معنوي[4].

[1] - يانس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015- 2016، ص 43.

[2] - أنظر المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص20.

[3] - دالي سفيان، دحماني فاتح مهدي، المرجع السابق، ص30.

[4] - كحولة مريم، أحكام المسؤولية المسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016 ,، ص59.

هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري :" **إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**[1]".

2 – ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشرعي للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص الاعتباري هو الشخص شخص افتراضي غير ملموس ماديا، ففلا يمكن القيام بالجريمة إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له، و المجسدين ا ردته بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.[2]

اعتمد المشرع الجزائري على شرط واحد، و هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مثله مثل المشرع الفرنسي، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي، يعني **أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فان** الشخص المعنوي لا يتحمل لمسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، فان تحديد مفهوم العمل سام الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو لسلطة الأساسية فيه كما تعطى لهم هذه لصفة أمام المحكمة[3].

وعليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري لا بد من أن يكون الفعل المجرم مرتكب لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه الشرعيين وذلك بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [4] التي تنص على : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. " كما جاء أيضا في المادة 05 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر 10 – 03 بنصها على: الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمتركبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثلين الشرعيين ...[5]"

---

[1] -أنظر المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص22.

[2] - تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، ص61.

[3] - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص314.

[4] -أنظر المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص22.

[5] - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدلة و المتممة للمادة 05 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، السالف الذكر، ص09.

ومن هذا يقص بأجهزة الشخص المعنوي أنها تتكون من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإرادته، وتتمثل عموما في الرئيس أو المدير والإدارة أو الجهة العمومية للمساهمين أو الأعضاء.

أما المقصود بالممثل الشرعي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء كانت لهم هذه السلطة بناءا على القانون أو بناءا على اتفاق أي بحكم القانون.

ومما يبق يتضح أن أعضاء الشخص المعنوي (أجهزته) هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها[1]:

[1] ـ خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائي جامعة عن فعل الغير، رسالة الدكتواره ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 ، ص179.

المبحث الثاني: فعالية العقوبات الجنائية في جرائم الأعمال.

إن الحديث عن فعالية العقوبة السالبة للحرية في مواجهة جرائم الأعمال يدفع في العادة إلى الاستشهاد بالعقوبات الجزائية المتضمنة لمدة الحبس أو سجن متوسطة أو طويلة نسبيا، لكونها تتيح تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية المقررة للمحكوم عليهم، إلا أن الإشكال يثار بخصوص جدوى عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ تعد هذه الأخيرة من أهم المواضيع التي نالت اهتمام الفقه الجنائي الذي ناهض في غالبيته هذا الأسلوب من العقاب، لكونه ينطوي على العديد من الآثار السلبية التي لا تخدم أهداف السياسة العقابية، مما حدى به إلى المناداة بضرورة ترشيد تطبيقة حتى يتلاءم مع سياسة العقاب المعاصرة، وهو ما يتوافق تماما مع القانون الجنائي للأعمال، إذ يعد هذا الأخير من أهم المجالات استقطابا لمعالم السياسة العقابية المعاصرة، مما أتاح إمكانية فك أزمة عقوبة الحبس قصير المدة في هذا المجال من خلال الإقلال من اللجوء إليها واستبدالها ببدائل أخرى ممكنة كالغرامة المالية والجزاء الإداري ونظام الصلح الجزائي و الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية.

إن اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية (عقوبة الحبس) كجزاء جنائي وما تتميز به من مساوئ قد أثبت عدم فعاليته في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة الذي يسعى إليه مختلف السياسات العقابية في العلم و المتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ولقد جعل عدم الفعالية هذا مختلف التشريعات الجنائية تتجه نحو تبني عقوبات بديلة تنفذ في وسط مفتوح تكفل تحقيق هذا الغرض وتتفادى الآثار السلبية لعقوبة الحبس في نفس الوقت.

إن هذا الاتجاه أدى إلى استحداث العديد من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس من بينها: عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الاختبار القضائي، عقوبة المراقبة الإلكترونية كأهم العقوبات البديلة الأكثر انتشارا في العالم، ولقد أثبتت هده العقوبات فعاليتها نسبيا في الحد من مساوئ الحبس وتحقيق الغرض المعاصر للعقوبات البديلة الأصل وعقوبة الحبس الاستثناء.

حيث أن الجزائر تعاني على غرار الدول الأخرى على اختلاف إيديولوجياتها، من ظاهرة التضخم العقابي في مجال الاقتصادي والمالي والتجاري، والتي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي في هذا المجال، غير أن البعض من هذه الأنماط، قد لا تمس الضمير العام، حيث لا تلق استهجان الضمير الإنساني بسبب تعلقها بمخالفة قواعد وأخلاقية ممارسة المهنة أي ممارسة النشاط الاقتصادي أ والمالي أو التجاري.

ولما كان التجريم في مجال الأعمال، كما هو الحال في القانون العام، لا يمكن أن يكون هدفه الوحيد هو الإسراف في تقرير العقوبات القاسية بغير قياس فعلي لمدى انتهاك الجريمة للمشاعر الأخلاقية السائدة في مجال الأعمال، فإن المشرع عندما يتدخل بالتجريم والعقاب، فإنما يقوم بذلك من أجل حماية الحقوق و الحريات المعرضة للضرر أو الخطر في إطار نظرية الضرورة الاجتماعية، التي تعد الضابط لإقامة التوازن بين الحقوق و الحريات المتنازعة.

حيث أن المشرع في اعتماده على وسائل تفريد العقوبة كتقرير عقوبة الحبس قصير المدة لطائفة جرائم الأعمال، التي لا تلق استهجان الضمير الإنساني، لتتناسب هذه العقوبة حسب اعتقاده مع خطورة هذه الطائفة من الجرائم.

فمن هنا توجب علينا التوجه إلى تحديد مفهوم عقوبة الحبس قصير المدة وبعدها نبين مساوئ هذه العقوبة و التي تعتبر أسباب عجزها في تحديد تحقيق مقاصد السياسة العقابية الحديثة في مجال الأعمال.

الفـرع الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصير المدة.

تعرف العقوبة السالبة للحرية بشكل عام بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيته وحياته الاجتماعية والطبيعية، بمعنى أن أساس هذه العقوبات هو إيلام المسجون وردعه حجز مخصص لذلك قانونا لمدة قصيرة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقل مدتها عن تسعة أشهر.

ويعتقد آخرون أن المقصود بالعقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى على سنه، وهو الرأي المعمول به في دول أمركا اللاتينية، خاصة شيلي، وكذلك في الصين، فرنسا، إيطاليا وإسبانيا.

بينما يرى آخرون أ نتلك العقوبة لا توصف بهذا الوصف إلا حينما يكون الحكم قد صدر بعقوبة لا تتجاوز ستة أشهر، وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وإنجلترا و بعض الولايات الأمريكية.

كما تجدر الإشارة أن المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة الجمهورية العربية المتحدة، والذي إنعقد بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة، في الفترة مابين 02 إلى 05 جانفي 1961 قد أوصى بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة ما يقل منها عن ثلاثة أشهر واستبدالها بعقوبة بديلة أخرى، كما أوصت الحاقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ضد الجرائم الاقتصادية، التي انعقدت في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جانفي إلى 05 فيفري 1966، بتفادي الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها غير مهمة ومستهجنة في السياسة الجنائية المعاصرة.

الفـرع الثاني: مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

تعرضـت العقوبـات السـالبة للحرية قصيرة المـدة انتقـادات مـن جانـب فقهـاء القـانون الجزائـي نتيجـة للآثـار الوخيمـة الـتي تنجـر عنـد تطبيقهـا والـتي مـن شـأنها الإضـرار بالعمليـة الإصـلاحية للمحكـوم عليـه، وتتبلـور أبـرز الانتقادات التي وجهت لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فيما يلي:

أولا: عدم خضوع المحكوم عليه لبرامج تأهيل وتهذيب

انتقـد البعض العقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة لعـدم إتاحتهـا الوقـت الكـافي لتنفيـذ بـرامج الإصـلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية و التهذيبية و الطبية و النفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

ثانيا: تعرض المحكوم عليه لأزمات نفسية وعضوية

تؤدي العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط و المهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع بالإضافة إلى أزمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لا سيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس و المجتمع [5]، كما يؤدي بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام.

ثالثا: الأزمات الاقتصادية التي تفرضها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن سجن أحد الأبوين – معيل العائلة – من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصا بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخولهم السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل بل سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب المحامي و المصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة.

رابعا: ازدحام السجون

يجدر بنا التنويه أن هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء، لم يرافقه زيادة في المؤسسات العقابية الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء و تأهيلهم[7].

هذا ووفق المركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9.8 مليون شخص مودع في المؤسسات العقابية في شتى أرجاء العالم.

خامسا: إزهاق ميزانية الدولة

يكلف إنشاء سجون جديدة بأنواعها وإدارتها و القائمين عليها الدولة أموال طائلة، بغض النظر عما توفره لدولة من أموال أخرى من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم و إدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخر كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا وزيادة نفقاتهم، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض و الطلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية، لتوفير مؤسسات عقابية جديدة.

المطلب الثاني: استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية.

تسير السياسة الجنائية الحديثة إلى التخلص عن الحل الجنائي الزجري قدر الإمكان، وفي الغالب تتحقق هذه الفكرة في جرائم الأعمال من خلال اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة داخل المجال الجنائي والتي تتجسد أساس في بروز الغرامة الجزائية عوضا عن توقيع العقوبة سالبة للحرية، كما تتحقق أيضا من خلال البحث عن بدائل هذه العقوبة خارج المجال الجنائي ، وفي الغالب ما يتكرس هذا الاتجاه في الجزاء الإداري، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول الغرامة الجزائية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الجزاء الإداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الإدارية الجزائية المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا مالي يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة.

هذه العقوبات تمس مباشرة الذمة المالية للشخص المقصر وتنتزع من خزانته مبلغ من المال الفعل الذي ارتكبه، مثل ما هو في القانون الجزائي[1] والعقوبات الإدارية التي تنطوي على مساس بالذمة المالية هي بالضرورة عقوبات ذات طابع نقدي، كما أنها عقوبات ذات قيمة مرتفعة غالبا، ولهذا نجدها في معظم الأحوال في مواد الضرائب والمرور وعلى هذا يمكن القول بأن كلا من الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية تعتبر من أهم العقوبات الإدارية المالية، كما تعتبر من أهم المظاهر ردع في مجال العقاب الإداري، وعلى هذا الأساس ف الغرامة الإدارية هي جزاء تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة، والمصادرة الإدارية كعقوبة إدارية جزائية.

[1] – أوديع نادية: صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين" لجنة الإشراف على التأمينات"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطنيحول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، اجزائر، يومي 23 – 24ماي 2007، ص 134.

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

ازدادت أهمية العقوبات الإدارية الجزائية في العصر الحديث بسبب مساوئ العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى كثرة الميادين التي أصبحت تتدخل فيها الدولة خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي، فلم تعد الجرائم محددة بالجنايات والجنح والمخالفات التي ينص عليها المشرع، بل أصبحت هناك اللوائح والقرارات التي يترتب على مخالفتها عقوبات إدارية جزائية، وذلك حسب نوع المخالفة.

والتنوع في صور العقوبات الإدارية، ليس حكرا على الدول التي تأخذ بالقانون الإداري الجنائي كألمانيا وإيطاليا، بل كذلك الدول التي لا يوجد فيها مثل هذا القانون، نجد أنها تمنح سلطة فرض عقوبات إدارية على الرغم من عدم وجود نظام متكامل للجرائم الإدارية كما هو عليه الوضع في الجزائر.

حيث تمثل عقوبة الحبس والسجن إحدى أهم العقوبات المطبقة في الحلق الجنائي، فإذا استثنينا هذه العقوبات السالبة للحرية من مجال العقوبات الإدارية الجزائية، والعقوبات التي توقعها الإدارة على الموظفين والأشخاص المتعاقدين معها، فإن للإدارة إن تفرض نوعين من العقوبات، العقوبات المالية والتي تعتبر من أهم صور العقوبات الإدارية الجزائية والعقوبات الغير مالية والتي هي أيضا لا تقل أهمية عن العقوبات المالية وهو ما يعرف بالعقوبات المقيدة للحقوق.

المطلب الثالث: مبررات استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية.

يعود السبب في التخلي عن العقاب الجزائي إلى العقاب الإداري إلى دوافع يمكن حصرها في عدم فعالية العقاب الجزائي في ردع المخالفات المتعلقة بالجرائم الإدارية بسبب التضخم التشريعي[1] وعدم تخصص القاضي الجزائي[2]، وكذا تقييد القمع الجزائي (الفرع الأول) وكذا تقييد القمع الجزائي بالتفسير الضيق لنصوص القانون مقارنة بالقمع الإداري الذي يمتاز بالليونة والمرونة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم فعالية العقاب الجزائي مقارنة بالجزاء الإداري

تتسم الإجراءات القضائية بالطول والتعقيد نتيجة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية (الفرع الأول)، الشيء الذي دفع إلى التخلي عن هذا النوع من العقاب وتحويله إلى نوع آخر من الجزاءات أكثر فعالية توقع من قبل لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها سلطة إدارية مختصة في المجال مقارنة بالقاضي الجزائي.

الفرع الثاني: التفسير الضيق للنصوص الجزائية

تملك السلطات الإدارية المعينة بالقمع الإداري مرونة في إعمال مبدأ الشرعية، وذلك عكس القاضي الجزائي المقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية[3]، وهذه القاعدة تفرض عليه الالتزام بالنص، فلا يتوسع في تفسيره، وهو ما لا يتماشى وبعض الأحكام في قانون الأعمال بصفة عامة وقانون التأمينات بصفة خاصة.

---

[1]- رنا إبراهيم سليمان العطور،" السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم" مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المجلد16، عدد02،2010، ص40

[2]- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخداما لجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة،2005، ص303.

[3]- قاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي (justicema.blogspot.com) Consulte Le 05/11/2022 a 19h 45 m

المطلب الرابع: خصائص العقوبة الإدارية

أصبح الجزاء الإداري طريقا مألوفا لتنفيذ القانون وصار ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق ومن هنا لم يكن الجزاء الإداري مسخا بلا معالم ولم ينشأ عبثا بلا هدف وإنما له معالم تحدده وأهداف تستوحيه وهذه المعالم وتلك الأهداف هي التي تحدد لنا خصائصه وتمثل ذاتيته.

الفرع الأول: الجزاء توقعه سلطة إدارية:

لعل هذه السمة هي من أدق مظاهر التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري فالأول إن كان من اختصاص القضاء فالثاني من أفعال الإدارة ولا ينبغي أن يدور في بالنا أن تحديد إدارية الجهة كسبيل لمعرفة صفة الجزاء مسألة تعتمد على العلم لما إذا كانت الجهة من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة له من عدمه[1]، ومن ناحية أخرى التأكد مما إذا كان الجزاء يدخل في نطاق تتمتع به من امتيازات السلطة العامة أم لا، وتلك المسألة جوهرية حرص على تأكيدها المجلس الدستوري وهو يتعرض لبحث دستورية الجزاءات الإدارية حين قرر أنه لا تترتب على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية سلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق مالها في امتيازات السلطة العامة، فليس شرطا أن تكون الجهة الإدارية مصدرة الجزاء من اللجان الإدارية المستقلة حتى يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة إدارية عادية كالوزير أو المحافظ أو تكون هيئة مستقلة منحها المشرع هذا الحق وهذا على خلاف من يذهب إلى أن المشرع لم يعترف بتلك الجزاءات إلا للجان الإدارية المستقلة مثل لجنة عمليات البورصة والمجلس الأعلى للصويتيات والمرئيات ومجلس المنافسة وهذا القول لا يمكن التسليم به لان الجزاء الإداري ظاهرة لا ترتبط تاريخيا بظهور اللجان المستقلة التي بدأت مع مقدم الثمانينيات على نحو ما قدمنا بل إنها لم تكن حكرا على تلك اللجان[2].

[1]- محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص ص55 56

[2]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ص ص 14، 15

ومن هنا فإن سلطة الجزاء تستند إلى جهة إدارية طالما قامت على أداء تلك الوظيفة وبغض النظر عما إذا كانت هيئة مستقلة أو جهة إدارية بالرغم من أنها لمتلق قبولا لدى بعض الفقهاء بدعوى أن تلك تمثل افتئاتا على سلطة القضاء وتدخلا في شؤونه وهذا القول على فرض وجاهته إلا أنه مردود عليه ونؤيد الرأي القائل بأن الفصل بين السلطات ليس فصلا مطلقا وإنما صار فصلا نسبيا ومن ذلك السلطة التشريعية تفصل وتحكم في بعض المنازعات لاسيما المتعلقة بصحة العضوية والقاضي المدني في بعض منازعات الإدارة يحكم ويدير فيوجه أوامره إليها ويحكم بالإبطال غيرا لمشروع في تصرفاتها والإدارة متمثلة في السلطة التنفيذية تمارس سلطة التشريع فيما تصدره من لوائح بأنواعها، وكذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن الجزاءات الإدارية لا تتعارض مع مبدأ فل السلطات شريطة أن يقترن تطبيقها بالضمانات المقررة في نطاق الجزاءات الجنائية حيث قرر في حكم له عام 28 يوليو 1989 بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة، بممارسة سلطة الجزاء بشرطين[1] أولهما أن لا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية وثانيهما أن تكون سلطة الجزاء مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق و الحريات و المكفولة دستوريا.

الفرع الثاني: عمومية الجزاء الإداري

لا يرتبط توقيع العقوبة الإدارية العامة بانتماء لفئة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة التعاقدية أو بدخوله ضمن طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التعاقدية أو بدخوله ضمن طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التأديبية والتي تفترض صحة توقيعها وجود علاقة وظيفية تربط بين المعاقب والإدارة.

وإن كانت العقوبة الإدارية لا تشترط قيام رابطة خاصة بين المعاقب والإدارة فإنها تكون بذلك أقرب إلى العقوبات الجنائية فإذا كانت الأولى تنطبق على كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري بالنسبة للمخاطبين بأيهما فان العقوبة الجنائية تسري في حق كل من خالف نصا قانونيا في قانون العقوبات أو غيره من النصوص التجريمية في القوانين الأخرى [2]

[1] – محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص78

[2] – عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص26.

خلاصة الفصل الأول:

على الرغم من تعدد صور جرائم الأعمال وتعدد الأطر القانونية المعالجة لها، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية، وهذا على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها، أو على مستوى طبيعة الجزاءات والعقوبات المقررة لها، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر على نحو اعتماد عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية و الطبيعية، بالإضافة إلى التوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات الجسدية، وكذا تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي في إقرار وتوقيع العقوبات والجزاءات، فضلا على اعتماد نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية، وفي الفصل تم تبيان مدى مراعاة المشرع الجزائري لطبيعة جرائم الأعمال وانعكاس ذلك على مستوى خصوصية النظام العقابي الذي اعتمده بخصوصها.

الفصل الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات في جرائم الأعمال

تمهيد:

توجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الحد من الجريمة والحد من العقاب مع تحقيق الغرض من العقوبة وقد كرست معظم الدول في تشريعاتها ذلك من خلال المبادئ التي تضمنتها في قوانينها العقابية والإجرائية والجزائر من بين الدول من بين للدول التي حاولت مسايرة هذا التوجه في قوانينها ومجال الأعمال من بين لميادين التي شهدت تطبيق مبادئ السياسة العقابية في الجزائر على الجرائم التي تتصف بأنها جرائم إعمال وعلى اعتبار أن بمجرد وقوع الجريمة فانه ينشا حق الدولة في تسليط العقوبة على مرتكب الجرائم ويتم ذلك بتحريك الدعوى العمومية التي سنتطرق في أقسام هذا الفصل المتضمن لمبحثين الأول يتضمن سير الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وفي المبحث الثاني قواعد الاختصاص و الإثبات في جرائم الأعمال.

باعتبار إن قطاع الأعمال يمتاز بالسرعة والمرونة فان المخالفات التي تحدث على مستوى هذا الميدان تعتبر من بين الجرائم المالية والاقتصادية في الوقت الحالي بحسب القانون وذلك لمساسها بمالية الدولة .

تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بسنه لأحكام مختلفة في قوانينه العامة و الخاصة وذلك لتجنب النتائج والأخطار المترتبة على جرائم الأعمال بغرض حماية المال العام من التلاعبات من طرف المجرمين الاقتصاديين.

إن الإجراءات الجزائية هي الوسيلة التي تعمل على نقل الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات من جمودها إلى حالة حركة تسهل عملية تطبيقها وذلك من خلال نقله من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق.

المبحث الأول: سير الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

طبقا للقواعد العامة و ما هو متعارف عليه فان النيابة العامة هي صاحبة الادعاء العام وهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية فيكون لها بذلك سلطة التحريك والمباشرة من عدمها لكن بالرغم من اختصاصها الأصيل إلا انه في جرائم الأعمال خصها المشرع بخصوصية تتعلق باحترامها للقيود تتعلق بضرورة إيداع الشكوى من الجهة المختصة وضرورة احترام الآجال القانونية

الدعوى العمومية هي إجراء من قبل السلطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم وتسليط العقاب المستحق لهم

طبقا للقواعد العامة فان الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإجرام وتصنف على أنها جرائم طبق للقانون وبناء على هذا فقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه التي تتضمن أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون وعليه فان الأصل أن النيابة العامة تختص بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتسليط العقاب على مرتكبي الفعل الإجرامي وهذا وفق لما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتمتع بحق تقدير على نظامي الرعية والملائمة.

---

[1] – الياس بوزيدي خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ملتقى وطني حول جرائم الأعمال المركز الجامعي مغنية 2022 صفحة 234

[2] – صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2020 2021 صفحة 53

إلا انه في جرائم الأعمال حول المشرع الجزائري صلاحية تحريك الدعوى العمومية لبعض الإدارات لاسيما ما تعلق بميادين ذات طبيعة خاصة كالميدان الجمركي و الصرفي، وبطبيعة الحال فان الدعوى العمومية تخضع إلى:

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

في ظل التطورات الخاصة التي تشهدها الميادين نتيجة للتطور التكنولوجي والعولمة دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه ليساير ذلك وذلك لتفادي البطيء في إجراءات القانون العام

وعليه فان النيابة العامة لم تعد تحتكر تحريك الدعوى العمومية لوحدها بل أصبح هناك جهات أخرى تمتلك هذا الاختصاص إذ أن المشرع استحدث إجراءات جديدة وخاصة تمكن هاته الأخيرة من صلاحيات واسعة في مجال تحريك الدعوى العمومية.

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في وجود الأدلة و ثبوت توافر أركان الجريمة بهدف حماية مصالح المجتمع و للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى من عدمه وذلك لامتلاكها لسلطة الملائمة والتقدير وفي مجال جرائم الأعمال نجد أن دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية ثابت.

وبالمراعاة لما سبق نجد انه هناك إشكالات في من يثير الدعوى العمومية في مجال الأعمال وعليه فان بمراعاتنا لنص المادة 259 من قانون الجمارك نجد أن المشرع لم يخرج على قاعدة الأصل أن النيابة العامة هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية إلا انه منح للإدارة اختصاص بمباشرة الدعوى لتطبيق الجزاءات الجنائية

ومن خلال هذه المادة نجد انه هناك تقاسم للأدوار بين النيابة و الإدارة

لكن بالرغم من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أنها في قانون الأعمال تخضع إلى قيد الشكوى و الميعاد القانوني.

[1] – الصفحة 56 صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال مذكرة صفحة 56

لكن بالرغم من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أنها في قانون الأعمال تخضع إلى قيد الشكوى وقيد الميعاد القانوني.

الفرع الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

أقرت المحكمة هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في كون الجهة المعنية التي تقدم الشكوى هي الإدارة بمصلحتها المراد تحقيقها وحمايتها والشكوى هي إجراء يعبر من خلاله المجني عليه في جرائم محددة عن إرادته في رفع القيد عن السلطات المختصة لممارستها اختصاصها.

نذكر بعض الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى:

1 – جرائم الاعتداء على الأموال الواقعة بين أفراد الأسرة.

2 – تحريك الدعوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3 – المتابعات في القوانين الجبائية.

4 – المتابعة في جرائم الصرف.

الفرع الثاني: الميعاد القانوني كقيد لتحريك الدعوى العمومية

قبل البدا بأي متابعة جزائية قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بقيد زمني في جرائم الأعمال تخضع له وتتقيد به وملزمة باحترامه.

وتتمثل في:

1 – القيد المتعلق بتقديم المصالحة.

2 – القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى الجنائية ذاك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم ذلك أن النيابة العامة أضحت في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلة أصلا بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها المادة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما أكدت أيضا 29 من ق ا ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية [1]

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور الحكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتبار الطريق الطبيعي لانقضائها إلا انه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها[2]

على اعتبار أن الدعوى العمومية نشاط إجرائي يهدف إلى تطبيق العقوبات وعليه فان الوصول للغاية من هذا النشاط يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالطريقة العادية إلا أن هذا الانقضاء له أسباب عامة و أسباب خاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها القانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 منه فتنص على أن تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

غير انه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بتقادم الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور فانه يتعين اعتبار التقادم منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم الإدانة لمقترف التزوير أو الاستعمال المزور [2].

---

[1] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2011 ص39

[2] – علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنةدار هومة الجزائر 2009 صفحة 16

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى في:

الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه تنص المادة 6 "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته حكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية أي انه يعتبر عنوان للحقيقة فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية [1]

ان صدور الحكم النهائي يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد اذ لا يجوز ذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية المعروفة لا يجوز الحكم على احد مرتين بسبب فعل واحد فذلك فانه من النظام العام وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عن الانتفاع به [2]

---

[3] عبد الله اوهايبيه شرح قانون االجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر صفحة 124

[4] علي شملال المرجع السابق صفحة 186

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في جرائم الأعمال

تختص محاكم الجنح والجنايات ضمن دائرة اختصاصها بالفصل في الدعاوى العمومية الخاصة بجرائم الأعمال ونجد أن العقوبات تختلف بحسب خطورة الجريمة على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ونجد أن المشرع الجزائري يقوم بالنظر في جرائم الأعمال وتوقيع العقوبة على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية حيث نجد اختلاف في إجراءات المحاكمة ما بن محكمة الجنح ومحكمة الجنايات كما أن الإثبات في جرائم العمال يخضع إلى طرق خاصة .

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال

إن الاختصاص هو أهلية إحدى المؤسسات القضائية للنظر في ملف الدعوى المطروحة أمامها كاختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها واختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة أمامه.

عملت التشريعات الاقتصادية في مختلف الدول على إعطاء الاختصاص أهمية كبيرة لاسيما في جرائم الأعمال فعملت بعض تشريعات بعض الدول على إنشاء جهات استثنائية خاصة للفصل في جرائم الأعمال بينما هناك تشريعات منحت الاختصاص للمحاكم العادية.

ويخضع تحديد الاختصاص إلى معايير معينة كمكان وقوع الجريمة أو نوع الجريمة.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

الاختصاص عبارة عن القواعد والحدود التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبق لإرادة المشرع وكقاعدة عامة فانه يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1]

وقد حدد المشرع قواعد الاختصاص في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه: "تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر [2]

كما انه يجوز تمديد الاختصاص في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بحسب نص المادة 329 في الفقرة 3 .

وعليه فان المعيار الأساسي لتحديد الاختصاص المحلي هو محل وقوع الجريمة.

---

[1] - صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2020 صفحة 68

[2] - انظر المادة 329 من الأمر 66 - 156 صفحة 71

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يعد الاختصاص النوعي هو اختصاص جهة قضائية للفصل والنظر في قضايا معينة وجرائم محددة بنص القانون وعليه فإذا كنا أمام جريمة مكيفة على أنها مخالفة أو جنحة فان الاختصاص يكون للمحاكم الجزائية أما إذا كنا أمام جريمة جناية فان الاختصاص يكون لمحكمة الجنايات.

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي المحاكم ذات الاختصاص الموسع فلقد خصها القانون بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي بالنظر في جرائم محددة حيث و بداية من سنة 2004 وفي إطار إصلاح العدالة وتطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة في مجال الأعمال وسرعة انتشارها في العالم ومنه الجزائر بحكم القضاء الدولي الذي ما فتى ينفتح فلقد قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وحسب التكييف القانوني لها وهذا ما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات [1].

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام كون أن المشرع منح الولاية فيه بالنظر في جرائم معينة لجهات محددة دون مراعاة للأشخاص المتقاضين أمام الجهة القضائية المخول لها النظر في الجريمة.

وكمثال للاختصاص النوعي اختصاص محكمة الجنح بالفصل في جريمة الشيك بحسب نص المادة 347 و 375 من قانون العقوبات.

واختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

[1] – صدقاوي نسرين سيد الناس سدية مرجع سابق صفحة 69

المطلب الثاني: الإثبات

الإثبات من أكثر المسائل التي لابد من التحقق منها وتوضيحها كما يجب وللإثبات أهمية كبيرة ويكمن ذلك من خلال قول الله عز وجل:" يا أيها الذين امنوا إذ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"،[1] وقد حثنا الدين الإسلامي على بذل جهد في التبين والتقيد به لإثبات المسائل وذلك لتحقيق العدالة وعدم تفشي الظلم وانتهاك الحقوق.

في المواد الجزائية الإثبات هو عملية إقامة الدليل لواقعة قانونية معينة من طرف جهة قضائية خول لها القانون ذلك وحدد لها إجراءات محددة وصارمة للإثبات ملزمة بالتقيد بها.

والإثبات في المواد الجزائية ذو أهمية كبيرة وبالغة لأنه من دون الإثبات لا يمكن الوصول إلى مرتكبي السلوك الإجرامي ونسب الأفعال الإجرامية لهم وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون في عدم وجود جريمة مثبتة أو إدانة شخص معين ما لم تثبت إدانته وذلك تقيدا بمبدأ الشرعية المقرر في قانون العقوبات في المادة الأولى منه وتزداد الأهمية بحسب الميدان ففي جرائم الأعمال الإثبات تزداد أهميته وذلك لتأثير جرائم الأعمال على الاقتصاد، فقد خص المشرع الجزائري الإثبات بإجراءات معينة وعلي سنتطرق في ما يلي إلى:

الفرع الأول: عبئ الإثبات:

إن الإثبات في المادة الجزائية من الأمور الأكثر أهمية وفي ما هو متعارف عليه حسب المبادئ العامة ان عبئ الإثبات يقع على المدعي لإثبات اتهامه على المدعى عليه وذلك حسب القاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وعليه وبحسب هذه القاعدة العامة انه عند وقوع الجريمة تتولى النيابة العامة إثبات الجريمة على مرتكبها وباعتبار النيابة العامة جهة متابعة فهي التي تتولى عبئ الإثبات.

حيث يقصد بعبء الإثبات تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه لأن من كلف مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي بهدف ما يدعيه [2].

---

[1] - القران الكريم سورة الحجرات الآية رقم: 6.

[2] - صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2020 صفحة

بالمراعاة للمبادئ التي كرسها الدستور الجزائري التي من بينها مبدأ البراءة وذلك من خلال نص المادة 41 التي تنص على انه: كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وعملا بهذا المبدأ يؤكد المشرع الجزائري على الحرص الشديد في مسالة الإثبات وان من يدعي هو المكلف بإثبات صحة ادعائه [1].

والأصل العام في الإنسان انه بريء وبذلك فان مسالة إدانته تخضع لضوابط محددة حثنا عليها الدين وكذلك كرسها القانون.

وعلى هذا الأساس فان التشريع الجزائري وتكريسا لمبدأ البراءة قد حمل المدعي عبئ الإثبات وبذلك فان النيابة العامة هي التي تثبت جميع أركان الجريمة في حق المتهم.

إلا أن الملاحظ انه في ميدان الأعمال وفي الجرائم الواقعة ضمنه أن المشرع قد استثنى عن القاعدة العامة التي تحمل عبئ الإثبات عن المدعي وخرج عنها محملا عبئ الإثبات على عاتق المتهم.

افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبئ الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام ومن بين هذه الجرائم:

الجرائم الجمركية حيث نصت المادة 286 منه على انه:" ... في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"

كما نصت المادة 254 من نفس القانون على تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

يتضح من خلال النصوص السالفة الذكر أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة الدليل على وقوع الفعل بل يقع عبئ الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته [2]

وعليه فان في الجرائم الجمركية بمجرد وقوع الحجز على السلع التي لا تمتلك ترخيص فان المتهم يعد ثابتة في حقه الإدانة وبالتالي خروج عن المبدأ الدستوري المذكور في المادة 41 و بالتالي نقل عبئ الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

إلا أنه في جرائم تبييض الأموال يبقى السير فيها بالقواعد العامة التي تحدد اختصاصا النيابة العامة وتحميلها مسؤولية واثبات ادعائها ضد المتهم وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تبييض الأموال.

---

[1] - الدستور الجزائري العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المادة 41 الصفحة 12

[2] - صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية مرجع سابق صفحة 74 75

الفرع الثاني: طرق الإثبات

يكرس الإثبات الجنائي في المادة الجزائية لمبدأ حرية الإثبات بكل الوسائل المتاحة والتي تدخل ضمن دائرة المشروعية أي انه يكون بواسطة وسائل مشروعة بغية الوصول إلى الحقيقة واثبات واقعة معينة.

ووجب إثبات الجزائي بان الجريمة مسندة ماديا ومعنويا وذلك بان المتهم يكون:

مسؤولا جنائيا: وهو ما يفترض من من جهة توافر قدرة الإدراك والتمييز لديه والتي لا تكون متوفرة في حالتي الجنون وصغر السن ومن جهة أخرى توافر حرية التصرف والتي تكون مفقودة في حالة الإكراه والضرورة [1].

ارتكاب خطأ جنائي: ويتمثل ذلك في القصد الجنائي من المتهم لإحداث الفعل الإجرامي.

من أصول القواعد العامة للإثبات، أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به هذا ما يؤكد الجهة الرامية إلى القول بان وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الوقاية والتوجيه السليم لها وذلك بما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي [2].

ومن ما يستخلص من نص هذه المادة أن القاعدة العامة تشير إلى أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطته التقديرية في حكمه بناء على اقتناعه الشخصي بالدليل إلا أن الأحكام الخاصة التي تتضمنها النصوص القانونية تخالف ذلك وذلك ما سنوضحه بذكر بعض وسائل الإثبات المستعملة في جرائم الأعمال:

المحررات: أن المحررات من بين وسائل الإثبات الجنائي فهي عبارة عن دليل كتابي شانه شان بقية أدلة الإثبات الأخرى يوضع تحت تصرف سلطة القاضي وللقاضي الاختيار في الأخذ بها أو عدم ذلك.

ما تطرقنا له سابق تؤكده المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3].

---

[1] – قوميري ايمان خصوصية الجرائم الجمركية وو سائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر فس القانون تخصص إدارة ومالية عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2018 صفحة 16

[2] - صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية مرجع سابق صفحة 76

[3] - المادة 215 من الأمر رقم 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 155

لكن خلاف لذلك فان المحاضر الجمركية تحضى بخاصية الإثبات إذ يعتبرها المشرع محاضر ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

وذلك لما نصت عليه المادة 254 التي تنص على انه: تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 214 من هذا القانون صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير.

القرائن:

يقصد بالقرائن أنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس كما يمكن القول بان القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات [1].

والأصل أن القرائن تعد بسيطة يمكن إثبات عكسها إلا في المجال الجمركي تعد قطعية ولا يمكن إثبات عكسها إلا بطرق جد صعبة.

الخبرة القضائية : من بين وسائل الإثبات الجزائي الخبرة القضائية التي لم يحدد المشرع الجزائي مفهوما لها بل اكتفى بذكر الطابع الفني للخبرة وإجراءاتها.

وذلك في نص المادة 219 الذي نص على انه: " إذا رأت الجهات القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143و 156.

وعليه فان الخبرة يلجا لها القاضي الجزائي لتوضيح ما يشوب القضية المطروحة أمامه [2].

---

[1] - صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية مرجع سابق صفحة 79

[2] - المادة 219 من الامر 66-155.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل المتعلق بإجراءات تطبيق العقوبات في جرائم الأعمال أن طبيعة ميدان الأعمال وما يمتاز به من سرعة في التطور و العصرنة قد أدى ذلك بالمشرع في إطار المتابعة الإجرائية في جرائم الأعمال إلى وضع اطر أكثر ليونة للسياسة الإجرائية وذلك بهدف التكيف مع التطورات الاقتصادية التي تشهد تغيرات مستمرة وبشكل متسارع.

ولمواكبة السياسة الجزائية في جرائم الأعمال اعتمد المشرع الجزائي على إجراءات خاصة تتناسب مع جرائم هذا الميدان وذلك من خلال اعتماد إجراءات جديدة وأحكام أخرى متعلقة بها على خلاف ما كان معتمدا عليه سابق في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بهدف تفادي البطء المألوف في الإجراءات العادية.

الخـاتمة

خـــــاتمة:

إن أغلب الآراء الفقهية في القانون المقارن المنادية بضرورة اعتماد سياسة الحد من التجريم في ميدان الأعمال، سرعان ما يكتشف العوامل الرئيسية والخلفيات الحقيقية التي كانت من وراء بروز مثل هذه المواقف ولما كانت الوسائل التي يعتمدها القانون الجزائي التقليدي غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة و بالنجاعة الكافية، وهذا ما ميز السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بضرورة التخلي عن قواعد القانون الجنائي كلما كانت حماية المصالح المعنية ممكنة باستعمال قواعد قانونية أقل صرامة، فالقانون الجنائي حسب هذه الوجهة هي آخر وسيلة يستعان بها لمواجهة سلوك ما غير مشروع، ويتجسد ذلك خاصة باعتماد سياسة رفع الطابع الجنائي، أو اعتماد سياسة نزع العقاب، وهذا ما أثاره بعض الفقهاء حول الجدل القائم بخصوص عراقيل الحد من العقاب و التجريم في مجال الشركات.

فمكان على السياسة الجنائية أمام هذه المؤشرات و الآراء إلا أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة، ففي ظل الإصلاحات التي شهدتها أغلب الدول فقد ذهب جل المشرعون في الاعتماد على عقوبات أخرى كالعقوبات الإدارية الجزائية حيث كان لها الأثر البالغ والهام في مواجهة أزمة العدالة الجنائية – التضخيم التشريعي الجنائي، بمواجهتها أنماط من السلوك الإجرامي، والمخالفات لقوانين كانت تؤرق المجتمع بالطريق غير الجنائي، فلم يكن ممكنا مكافحتها، فالعقوبة الإدارية الجزائية لم تكن بديلا عن العقوبة الجنائية، بل الأوضاع الاقتصادية هي التي فرضت هذا النوع من العقاب، حيث عجز القاضي الجنائي عن مواكبة التطورات الاقتصادية التي نتج عنها أنماط جديدة من الجرام التي يستحيل مواجهتها بالعقوبة الجنائية.

وتنقسم هذه العقوبة إلى عقوبات مالية وأخرى غير مالية أو الماسة بالحقوق، فالأولى تمس مباشرة بالذمة المالية للشخص المخالف، أما الثانية فتتعلق بمصادرة بعض الحقوق مثل الغلق المنشأة وسحب التراخيص.

ومن خلال هذا البحث اتضح أن العقوبة الإدارية الجزائية لها العديد من التطبيقات، فنجدها تقريبا في كل المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي، ولها أيضا نظاما خاصا بها، إلا أن الغريب في الأمر أ المشرع الجزائري لم يضع لها بعد نظاما موحدا ومتكاملا لها، مما يجعلنا نشبهها بالقانون الإداري فيما يخص عدم تدوين في تشريعي واحدة لمرونته.

ويمكن صياغة أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

– الجزاء الجنائي هو أحد الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وحماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، إلا أن اللجوء قبل استنفاذ الوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي والاقتصادي، وبدون مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب يمثل الانحراف في استخدام هذا الجزاء.

– من بين أهم الأسباب التي أدت إلى أزمة العدالة الجنائية هو الإسراف في استخدام الجزاء الجزائي، إذ أصبح هذا الأخير يتدخل في كل قطاعات الحياة.

– العقوبة الإدارية الجزائية توقع على المخالفات البسيطة، والتي لا تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع، كم ا أن الشخص الذي يقترف المخالفة الإدارية ليس له أية خطورة إجرامية مما لا يستدعي توقيع العقوبة الجزائية عليه.

– رغم الانتقادات التي وجهت إلى لعقوبة الإدارية الجزائية وعدم تقبلها من أغلب الفقه لما فيها من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن مزاياها أكثر من مساوئها.

– تتمتع العقوبة الإدارية الجزائية بالسرعة والخفة في تطبيقها مقارنة بالعقوبة الجنائية التي تطول إجراءاتها مما تحتوي عليه الطعون والاستئناف.

– لا تزال بعض القيم والمصالح الاجتماعية قليلة الأهمية تحضى بحماية جنائية تقليدية في التشريع الجزائري.

ومن هذه النتائج توصلنا إلى التوصيات و الاقتراحات التالية:

– ضرورة الإسراع بالمبادرة لتبني سياسة متكاملة للحد من العقاب والتجريم والاستعانة بالتجارب التي تمت بهذا الخصوص، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.

– الإعتدال في استخدام الجزاء الجنائي وعدم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، وبعد عبور جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي، وفي ضوء ضرورة الاعتبارات والمصلحة.

– الاهتمام والتوسع في تطبيق عقوبة الغرامة الإدارية، وذلك بمد تطبيقها لمجالات أخرى،وكذلك رفع قيمتها بما يتناسب مع القيمة الاقتصادية المهدرة.

. وآخر ما نختتم به بحثنا، تقديم مجموعة من الاقتراحات :

– دسترة العقوبة الإدارية الجزائية، إذ لا بد أن ينص عليها القانون الأسمى في الدولة لتحظى بشرعية دستورية.

– ضرورة تبني المشرع الجزائري لسياسة الحد من العقاب بما يسمح بعلاج ناجح لأزمة العدالة الجنائية المتمثلة في الإسراف في التجريم والعقاب الجنائي.

– ضرورة تبني منظومة تشريعية من اجل القضاء على أزمة النصوص المتفرقة للعقوبة الإدارية الجزائية، بحيث يتم جمعها في تقنين واحد ويوضع لها المبادئ العامة.

– إخراج المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتحويلها للإدارة لتوقع عليها غرامات مالية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– الكتب و المجلات:

8) – أحمد عبد الله المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ،2015

9) – حازم حسن الجمل، المسؤولية الجزائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط.1، 2012 ص147

10) – محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2008. ص217.

11) – محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص314.

12) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006. ص361.

13) – شريف سيد كامل، المسؤولية الحنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة ا الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 114.

14) – صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص43، ص44.

15) – جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولي(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص416.

16) – قوميري ايمان خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2018 صفحة 16

17) – محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخداما لجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة،2005، ص303.

18) – علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2009 صفحة 16

19) – عبد الله اوهايبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر صفحة 124

20) – محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ص ص 14، 15

21) – رنا إبراهيم سليمان العطور،" السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم" مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المجلد16، عدد02،2010، ص40

ثانيا – مذكرات :

8) – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016 – 2017، ص 287.

9) – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 20002- 2003.

10) – داني سفيان، دحماني فاتح مهدي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017، ص26.

11) – مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 – 2020،

12) – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكوتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2014، ص 198.

13) – يانس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 2016، ص 43.

14) –كحولة مريم، أحكام المسؤولية المسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016 ,، ص59.

15) – تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 ، ص61.

16) – خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المسؤولية الجنائي جامعة عن فعل الغير، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 ، ص179.

17) – صدقاوي نسرين سيد الناس سعدية خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة 2020 2021 صفحة 53

18) – مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 – 2018، ص 32.

19) – ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2011 ص39

ثالثا – المواقع الاكترونية:

2) – قاعـدة التفسـير الضـيق للقـانون الجنـائي Consulte Le 05/11/2022 a 19h 45 m (justicema.blogspot.com)

رابعا – القاونين:

7) –أنظر المواد من الأمر رقم 10-03 المعدلة و المتممة من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، السالف الذكر، ص09.

8) – الدستور الجزائري العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المادة 41 الصفحة 12

9) – الأمر 96 – 22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، ص11.

10) – الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

11) – القـانون 17 – 04 المـؤرخ في 2017/02/16 المعـدل والمـتمم للقـانون 79 – 07 المـؤرخ في 21/ 1979/07، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر، عدد 11.

12) – الأمر رقم 05 -06، المتعلق بمكافحة التهريب .

خامسا – المداخلات والملتقيات:

3) – أوديع نادية: صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين" لجنة الإشراف على التأمينات"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، اجزائر، يومي 23 – 24ماي 2007، ص 134.

4) – الياس بوزيدي خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ملتقى وطني حول جرائم الأعمال المركز الجامعي مغنية 2022 صفحة 234

فهرس

المحتويات

1- الفهرس العام:

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
الملخص	V
قائمة المحتويات	
➢ قائمة المحتويات	IV
➢ قائمة الجداول	VII
المقدمة	06
الفصل الأول: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال	08
تمهيد	09
المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي	10
⇦ المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي.	11
⇦ المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي	15
المبحث الثاني: فعالية العقوبات الجنائية في جرائم الأعمال	26
⇦ المطلب الأول: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية.	26
⇦ المطلب الثاني: استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية	31
⇦ المطلب الثالث: مبررات استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية.	33
⇦ المطلب الرابع: خصائص العقوبة الإدارية	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة في جرائم الأعمال	38
تمهيد	39
المبحث الأول: سير الدعوى العمومية في جرائم الأعمال	40
⇦ المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.	41
⇦ المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.	43

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في جرائم الأعمال	45
⇦ المطلب الأول: قواعد الاختصاص	47
⇦ المطلب الثاني: الإثبات	48
خلاصة الفصل الثاني	50
خـــــــاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
الملاحق	60

ملخص:

رغم أن القانون الجزائي للأعمال يعد فرعا من فروع القانون الجزائي، إلا أنه خرج عن أصوله ومبادئه العامة، فمن حيث التجريم خرج عن مبدأ الإنفراد التشريعي ومبدأ اليقين القانوني، وكذا مبدأ تجريم الإرادة الآثمة، ومن حيث العقاب خرج عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ومبدأ قضائية العقوبة..وغيرها، مما جعل فرعا مستقلا بذاته وخصوصيته، نظرا لارتباطه باعتبارات سياسية ، اقتصادية، والمالية للدولة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائي، الأعمال، التجريم، العقاب، جرائم.

Abstract:

Although the criminal law business is a new branch from the criminal law; it went out of its assets and general principles; in terms of criminality, it went out of the principal of legislative monopoly and the principal of legal certainty, as well as the principal of criminalizing sunful will, and in terms of punishment, it came out of the priniple of personal responsibility and punishment and the principle of judicial punishment… and others. What made it an independent and private branch, as it relates to the considerations of economic and financial policy of the state.

Key words: criminal law, business, criminalization, punishment, crimes.

Résumé:

En dépit du fait que le droit pénale de affaires constitue une Branche récente du droit pénale, il n en demeure pas moins qui il a déroge a ses fondements et ses principes généraux, ainsi, du point de vue de la pénalisation, il s est éloigne du principe de la réserve de la loi et du principe de la certitude juridique, ainsi que le principe de la criminalisation de la volonté pécheresse, Du point de vue de la sanction il a déroge au principe de la responsabilité pénale pour fait personnel, ainsi que le principe de la judiciarité de la sanction, c est en outre, ce qui fait de lui désormais une branche autonome, que ce soit de part son identité ou de sa spécificité et ses liens avec des considérations d'ordre politique économique et financière de l'état.

Les mots clés: Droit pénal, les affaires, la pénalisation, la sanction, les crimes.